الا الاطلاق لعقد الاجارة عن تقييد الاحرام بميقات مخصوص فانما عليه ميقات بلد
الميت الموصي الذي مات فيه كالجحفة لمصر ونحوها للاحرام منه ومفهوم الميت ان المستاجر
الحي لا يتعين الاحرام من ميقاته وهو كذلك انما يستحب لان سكوته يقتضي الرضى
بفعل الاجير في الجملة وتعين في الاطلاق العام الاول فيحج فيه والاجارة صحيحة على المش
هور فان لم يحج في العام الاول ففيما بعده ويأثم بالتراخي حيث تعمده وتعين على الموصي
في الاطلاق بان قال الموصي حجوا عني ولم يعين شيئا ولا بلاغا اجارة الضمان وهي الاجارة
بقدر معلوم على وجه اللازم بان يستاجر على الحج بقدر معلوم من المال على شرط المحاسبة ان
حصل مانع من التتميم سواء كانت مضمونة في الذمة مثل من ياخذ كذا في حجة ولا يلزمه الحج بنف
سه ويقوم وارثه مقامه او متعلقة بعين الاجير مثل ان يستاجره ان يحج بكذا او يلزمه الحج
بنفسه ولا يقوم وارثه مقامه وسواء عينا فيهما او لم تعين و ان اراد الموصي تعيين نوع
الاجارة او جنس الوصف وهي اي اجارة الضمان اولى من الجعالة على الاتمام ومن البلاغ
فاعطاه نفقته بدءا وعودا بالعرف لان الضمان احوط منهما لوجوب محاسبة الاجير
فيهما ان لم يتم لموت او صد بعد او مرض وضمانه ما بقي بالحساب فيؤخذ من تركته بخلاف
البلاغ فانه ان مات لا يؤخذ ما زاد على ما انفقه من تركته ان ضاع لعدم تعلقه بذمته
فلا يضمنه ان ضاع وكذا الجعالة ان عجل له المال ولا يلزمه في العقد ولزم الاجير
فيها اي اجارة الضمان جزء من الاجرة بالحساب بنسبة ما سار من المسافة بحسب
علمها مساحة وسهولة وصعوبة وامنا وخوفا ان مات الاجير قبل التمام ان كان
العقد متعلقا بعينه وقبل وصول مكة بل وان بمكة خلافا لقول ابن حبيب يستحق جميع
الاجرة ان مات بعد دخولها قال في التوضيح وهو ضعيف وتقييد في الاستحقاق بـ
الحساب وقال كره بفتح فسكون طلبه صد بضم الصاد المهملة وشد الدال نائبه ضمير
جراء منع من اتمام الحج بعدو او مرض او خطأ عدد فيتحلل ويرجع عليه بالحساب ويحلل
بالتكافؤ ليرجع له فوله ولزم اي الاجير الذي صد البقاء على عقد الاجارة لعام او يتحلل لعام
قابل يفعل فيه الحج ويستحق جميع الاجرة في صورة الاجارة على الحج في العام غير المعين اي
العام المعين القول بطلب الفسخ منهما فان اتفقا على البقاء فقيل يمنع لانه فسخ في
دين وقيل يجوز لان هذا النوع اخف من الاجارة الحقيقية ولانه قبض الاجرة على الحج وفي
ما في الذمة لامر واختاره ابن ابي زيد ومفاد بعضهم انه المعتمد ولا يجوز لاحدهما
اي المستاجر والاجير على الحج اشتراط هدي على الاخر لانه ان اشترطه المستاجر كان
بعض المال المسمى في نظير الهدي وهو مجهول النوع والصفة والوقت فهو بيع مجهول
مع الاجارة وان اشترطه الاجير كان الهدي جزءا من الاجرة وهو مجهول لانه والاجرة

بمجهول

بمجهول الا بفتح فسكون طلبه يصح بضم المثناة تحت وفتح الموحدة نائبه ضمير
الهدي وصفا ووقتا تمييزا محولان عن نائب الفاعل فان ضبطت صفة الهدي ووقته
جاز لاحدهما اشتراطه على الاخر اذ غايته ان كان الشرط من المستاجر اجتماع البيع و
الاجارة وهو جائز وان كان من الاجير فالاجرة بعين او حيوان وصح جعالة وهي العقد
على شرط الاتمام للحج بحيث اذا صد قبله لا يستحق شيئا من الجعل وتسمى بلاغا عرفيا و
في بلاغ ما لم يعقد عقد على الحج باعطاء مصدر اعطى مضاف لمفعوله الثاني نفقته اي الاجير
التي ينفقها على نفسه بدءا اي في حال ذهابه للحج وعودا اي في حال رجوعه من الحج انفق
فاعتبر بالعرف اي العادة لمثله فان انفق زائدا على ما يليق بمثله ضمنه ورجع عليه به وان
علماء فيمنه قدم اي هدي وفدية لم يعتمد الاجير موجبه بضم الميم وكسر الجيم اي سبب الدم
بالصفة جارية على غير موصوفها ولم يميز لا من الميسر وهذه تعطى انتهاه بعد تحقق سببه
فيلزم اعطاؤه هذا من مسمى البلاغ والتسمي اجرة البلاغ المال على ما هو عليه الى تمام الحج
ان فرغت نفقته فرغا مطلقا عن التقييد بكونه بعد الاحرام او قبله ولو فرغت
قبل احرامه بالحج الى تمامه ويرجع بما انفقه من عنده على مستاجره لا ان
شرطه بترك اجارة الضمان لا على الموصي لان الا ان يوصي بالبلاغ فيعطى بقية ثلثه اوله
تفوه ومنع بضم فكسر نائبه ضمير اجير البلاغ المال الذي صد عن تمام الحج بمرض او عدو او خطأ
عدد بعد الاحرام به فانه يستمر في العام غير المعين والا فان فرغت نفقته او منع بعد
الاحرام في العام المعين فسخت الاجارة وسقطت اجرته على مستاجره وقد
يفهم من كلامه انه لو منع قبل الاحرام حتى فاته الحج يرجع وله النفقة في ذهابه
ورجوعه لا في ذهابه الى مكة فالذي للخمي فان فرغت النفقة من اجير البلاغ
المالي قبله اي الاحرام بالحج رجع الاجير ان امكنه الرجوع والا استمر الى مكان
مستعتب اي مكروه ونفقته في حال رجوعه على مستاجره لانه اوقعه فيه فان
استمر بمكة فعليه نفقة نفسه ذهابا من موضع الضياع الى مكة وايابا من مكة
الى موضع الضياع الا الشرط بعدم الرجوع ان ضاعت نفقته فيلزم فيعمل به ويصدق في
الضياع بيمينه وان ضاعت نفقته بعده اي الاحرام استمر الاجير الى تمام الحج ونفقته
اي الاجير حينئذ اي بعد الضياع كاينة في باقي الثلث من مال الموصي ان كان اوصى او هي
بلاغ ما له ان لم يقسم باقي الثلث بل ولو قسم بضم وكسر نائبه ضمير باقي الثلث بين
ورثة الموصي فيرجع الاجير عليهم ويدفع للاجير وكذا يوصى ببلاغ ونفقته حيث استمر على الوصي
لتعذر بعد ولعله اجارة الضمان وكذا ان لم يبق من الثلث شيء وقد اوصى ببلاغ
ما لم يقل في العقد هذا جميع ما اوصى به الميت ليترك بلا اجر غيره وهذه اجرة معلومة

خطا

المالي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)